

Classification: M 2 M E 2 E

## قرار رقم ( 25 )

### بشأن تنظيم إصدار وتجديد رخص النقل الجوي والبري والبحري

بعد الإطلاع على:

المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2018 بشأن المركز الوطني للإستعلام المبكر.  
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.  
والقانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم ممارسة الأنشطة الاقتصادية في رأس الخيمة.  
ووفقاً لصلاحيات المدير العام ومقتضيات المصلحة العامة.  
تقرر ما يلي:

#### البند رقم 1:

تطبق أحكام هذا القرار على الرخص التجارية التي تمارس الأنشطة التالية:

- 1- الطيران التجاري والخاص العاملة في مجال نقل المسافرين والأمتعة
- 2- النقل الجوي التجاري والخاص العاملة في مجال نقل الأمتعة والشحنات
- 3- الملاحة البحرية التجارية والخاصة العاملة في مجال نقل المسافرين والأمتعة والشحنات
- 4- النقل البري الممتد نشاطها خارج حدود الدولة والعاملة في مجال نقل المسافرين والأمتعة والشحنات
- 5- وكلاء الشحن البري والجوي والبحري.

#### البند رقم 2:

يحظر إصدار أو تجديد رخصة أو إجراء تعديل على بيانات صاحب رخصة تمارس الأنشطة المذكورة في البند السابق إلا بعد التسجيل لدى المركز الوطني للإستعلام المبكر، وتقديم ما يفيد التسجيل، أو الحصول على موافقة المركز على الإجراء المطلوب.

#### البند رقم 3:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى إدارة الشؤون التجارية الإلتزام به.

#### البند رقم 4:

ترسل نسخة من رسالة المجلس الأعلى للأمن الوطني - الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة والقانون المرافق لها لهيئة رأس الخيمة لتنمية السياحة للإطلاع واتخاذ ما هو مناسب في ضوء الوارد بالرسالة وذلك بالنسبة للأنشطة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الهيئة.

صدر بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق 2021/7/27

د. عبد الرحمن الشايب النقبلي

المدير العام

نسخة إلى/

✓ مكتب الرئيس  
✓ إدارات الدائرة